

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٤٤٢٩ لسنة ٢٠١٥

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له؛  
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية  
المعدلة لها؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة  
الشهر العقاري والتوثيق؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل المؤرخ في ١٩٤٨/١/١ بإنشاء مكتب توثيق الفيوم؛  
وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ١٢١٦٤ لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء فرع للتوثيق  
باسم فرع توثيق جامعة الفيوم؛

وعلى مذكرة السيد رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة في ٢٠١٥/٥/٢٤؛

قرر:

(المادة الأولى)

إلغاء القرار رقم ١٢١٦٤ لسنة ٢٠٠٩ فيما تضمنه من إنشاء فرع للتوثيق  
باسم فرع توثيق جامعة الفيوم التابع لمكتب الشهر العقاري والتوثيق بالفيوم والكائن مقره  
جامعة الفيوم - قسم شرطة بندر الفيوم.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٥/٧/٨

صدر في ٢٠١٥/٦/٩

وزير العدل

المستشار / أحمد الزند